سياسات جامعة البصرة في المساواة في سلم الأجور وعدم التمييز بين الجنسين

من إعداد/الأستاذ المساعد

اعتدال عبد الباقي يوسف

لقد ذهبت الكثير من الاتفاقيات العالمية والتشريعات العراقية الى ضرورة المساواة في الاجور بين الرجل والمرأة وهذا المبدأ جاء تأكيدا على أن المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل وتبذل نفس الجهد الذهني والبدني من اجل تحقيق الأنشطة المهنية وان هذا المبدأ الذي أكدته الاتفاقيات و التشريعات الداخلية جاء نتيجة لكفاح المرأة في مجال حصولها على حقوقها وتحقيق التكافؤ في الفرص والاجور بينها و بين زميلها الرجل في كافة الاعمال سواء كانت هذه الاعمال في مجال الزراعة او الصناعة او التعليم او غير ذلك من المجالات, وقد نصت الماده 14 من الدستور العراقي لعام 2005على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" كذلك نصت الماده 22 فقرة الاولى منه على ان "العمل حق لكل العراقيين " ,وكذلك جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في الماده 53 فقره 5 على "ان المساواة بين أجر المرأة والرجل عن عمل من ذي قيمة متساوية" , وقد دأبت جامعة البصرة على تطبيق هذا المبدأ في كافة تفرعاتها سواء كانت كليات ام مراكز بحثية و لذلك وضعت جامعة البصرة هذه السياسة:

المادة الاولى:

تهدف هذه السياسة الى تحقيق العدالة بين المرأة والرجل من خلال مساواتهم في الاجور وكذلك من خلال مساواتهما في المكافآت التي يحصلان عليها فضلا عن مساواتهم في توابع الاجور الأخرى كأجور الايفاد او أجور النقل او اي مخصصات مالية اخرى تصرف حسب توفر ظروفها , كذلك تهدف هذه السياسة الى تطبيق الإتفاقيات التي يكون العراق طرفا فيها والقوانين والتشريعات العراقية بما يؤدي الى خلق فرص متكافئة تشجع المرأة العاملة على العمل والابداع .

المادة الثانية:

تعمل جامعة البصرة على تشكيل لجنة مختصة بالنظر بالشكاوى التي تقدم من قبل النساء فيما يتعلق بعدم المساواة في الحصول على الاجور ويكون لهذه اللجنة صلاحية تشكيل لجنة تحقيقية بحق الرؤساء الذين يتبعون سياسة التمييز في دفع الأجور بين الجنسين على ان يكون غالبية اعضائها من النساء .

المادة الثالثة :

تعتمد جامعة البصرة معيار موحد لمنح الأجور أو المخصصات المالية كمخصصات الأطفال أوالموقع الجغرافي او الخطورة المهنية أو بدلات الإجازات غير المستنفذة.

المادة الرابعة:

التأكيد على حق المرأة في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر في حالة المرض والإجازة الإعتيادية وإجازة الحمل والولادة .

المادةالخامسة:

تحرص جامعة البصرة على ان تحصل المرأة العاملة على مكافأة نهاية الخدمة بعد إكمالها السن القانوني وإحالتها على التقاعد ووفق ما منصوص عليه في القوانين ذات العلاقة .

المادة السادسة:

تحرص جامعة البصرة على تطبيق سلم رواتب موحد لكلا الجنسين وان تحصل المرأة على أجر مساو لأجر الرجل وحسب المرحلة والدرجة المخصصة لذلك,كذلك الحال فيما يتعلق بالعلاوات والترفيعات .

المادة السابعة:

تعمل الجامعة على عقد الندوات والورش والحلقات النقاشية والملتقيات من اجل التوعية بحق المرأة في حصولها على أجر مساو لأجر الرجل الذي يحمل نفس المؤهلات.

المادة الثامنة:

تخصص الجامعة صندوق شكاوى في كل كلية لغرض تلقي شكاوى النساء اللواتي يعانين من عدم المساواة في الاجور او في المكافأت ويتم استلام هذه الشكوى وتحويلها الى اللجنة المشار اليها في المادة الثانية لكي تتولى التحقيق فيها فاذا ثبتت مخالفة الرئيس توصي اللجنة بمعاقبته نتيجه لاتباعه سياسه التمييز ضد المرأة.

المادة التاسعة:

تعمل جامعة البصرة على تسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بمنح المرأة إعانة مادية أو إجازة مدفوعة الأجر أذا كان لديها من تعوله كطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أحد الأبوين العاجزين .

المادة العاشرة:

التأكيد على حق المرأة في حصولها على الاجر عن ساعات العمل الاضافية التي تقضيها في انجاز المهام الادارية والواجبات الوظيفية اليها وعدم التفرقة بينها وبين الرجل في الاجور المدفوعة.